الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/349
8 December 1978

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد ابراهيم عبدالعزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٥	٢
ثانيا ـ المقترحات	٦ ـ ٧	٣
ثالثا ـ المناقشة	٨ ـ ٣٨	٣
ألف ـ ملاحظات عامة	٩ ـ ١٢	٤
باء ـ طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي	١٣ ـ ١٤	٥
جيم ـ البيع الدولي للبضائع	١٥ ـ ٢٤	٥
دال ـ المدفوعات الدولية	٢٥ ـ ٢٦	٧
هاء ـ برنامج عمل اللجنة	٢٧ ـ ٣٠	٧
واو ـ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي	٣١ ـ ٣٤	٨
زاى ـ أعمال أخرى	٣٥ ـ ٣٨	٩
رابعا ـ المقررات	٣٩ ـ ٤٠	١٠
خامسا ـ توصيات اللجنة السادسة	٤١	١١

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة " وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٤ الى ١٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، وفي جلستيها ٢٢ و ٢٣ المعقودتين في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٦١ و ٦٢ المعقودتين في ١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٣ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، قدم السيد س. ك. داتي - باه (غانا) ، رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في دورتها الحادية عشرة ، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (١) . وكان معروضا على اللجنة السادسة كذلك تقرير من الأمين العام عن تمويل ندوات القانون التجارى الدولي A/33/177 ، ومذكرتان من الأمين العام تتعلقان بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع المعقود في هامبورغ من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (A/C.6/33/L.2) ، وبتعليقات مجلس التجارة والتنمية ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، على تقرير اللجنة (A/C.6/33/L.3) .

٤ - وخلال المناقشة في اللجنة السادسة بشأن البند ١١٥ من جدول الأعمال ، عرضت على اللجنة وثيقتان أخريان وهما : رسالة من الممثل الدائم للنمسا تتعلق بمكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع (A/C.6/33/4) ومذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نقل أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى فيينا (A/C.6/33/CRP.1) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) . وكان تقديم التقرير عملا بمقرر اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ١٠٩٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7408 ، الفقرة ٣) .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أثار مقرر اللجنة السادسة مسألة ما اذا كانت اللجنة ترغب في أن تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة بشأن هذا البند موجزا عن الاتجاهات الرئيسية التي برزت خلال مناقشة تقرير لجنة القانون التجارى الدولي . وبعد الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ والمتعلق بمنشورات ووثائق الأمم المتحدة ، أعلم المقرر اللجنة بالآثار المالية المترتبة على هذه المسألة . وقررت اللجنة السادسة في الجلسة ذاتها ، بالنظر الى طبيعة الموضوع ، أن يتضمن التقرير بشأن البند ١١٥ من جدول الأعمال موجزا عن الاتجاهات الرئيسية للآراء التي جرى الاعراب عنها أثناء المناقشة .

ثانيا - المقترحات

٦ - في الجلسة ٦١ التي عقدتها اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل تركيا مشروعي قرارين A/C.6/33/L.11 وCorr.2 و A/C.6/33/L.12 و Corr.1 نيابة عن الوفود المشتركة في تقديم كل منهما . وكانت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.6/33/L.11 و Corr.2 هي: الأرجنتين ، اسبانيا ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا (وللاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الأول) . وكانت الدول مقدمة مشروع القرار A/C.6/33/L.12 و Corr.1 هي : الأرجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، المغرب ، مصر ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا (وللاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

٧ - وكان أمام اللجنة ، من أجل نظرها في مشروع القرار A/C.6/33/L.12 بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/33/L.13) مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

ثالثا - المناقشة

٨ - يرد في الفروع التالية ألف الى زاى موجز عن الاتجاهات الرئيسية للآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها

Digitized by UN Library Geneva

الحادية عشرة (٢) . ويتناول الفرعان ، ألف وباء ، الملاحظات العامة بشأن دور ووظائف اللجنة وطرق عملها ، بينما خصصت الفروع الباقية لمداولات اللجنة السادسة حول المواضيع المعيّنة التي نظرت فيها لجنة القانون التجارى الدولي في دورتها الحادية عشرة ، وهي : البيع الدولي للبضائع (الفرع جيم) ؛ والمدفوعات الدولية (الفرع دال) ؛ وبرنامج عمل لجنة القانون التجارى الدولي (الفرع هاء) ؛ والتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي (الفرع واو) ؛ وأعمال أخرى (الفرع زاى) .

ألف - ملاحظات عامة

٩ - أكد الممثلون أهمية عمل لجنة القانون التجارى الدولي ، واتفق الرأى عامة على أن عمل اللجنة ، الذى كان موجها نحو توحيد القانون المتعلق بالتجارة الدولية وتحقيق الانسجام فيه وتطويره تدريجيا ، يساعد على ازالة العقبات أمام نمو هذه التجارة بشروط منصفة ، كما يشجع على استحداث سياسات تجارية تأخذ في الحسبان مصالح جميع الدول . وان القواعد القانونية التي أعدتها اللجنة مقبولة لدى دول ذات نظم اقتصادية واجتماعية وقانونية مختلفة وعلى مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية . وأشار بعض الممثلين الى أن تيسير العلاقات التجارية الدولية يؤدى الى تعزيز العلاقات الودية بين الدول ومن ثم تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين .

١٠ - وأعرب الممثلون عن ارتياحهم ازاء التقدم الذى أحرزته حتى الآن اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، كما يشهد بذلك عدد النصوص القانونية العظيمة الأهمية التي أنجزتها اللجنة منذ انشائها . ويقوم مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذى عرضته اللجنة على الجمعية العامة في دورتها الحالية (٣) شاهدا هاما آخر على ما حققته اللجنة من تقدم .

١١ - وقد لوحظ بارتياح انه ، بفضل ما قامت به اللجنة من أعمال تحضيرية ، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحرى للبضائع في هامبورغ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ . وجرى الاعراب عن الأمل في أن تلقى الاتفاقية الجديدة قبولا واسعا خلال فترة قصيرة من الزمن . وذكر بعض الممثلين أن حكوماتهم تدرس الآن أحكام الاتفاقية بغية التصديق عليها أو الانضمام اليها .

١٢ - وحث ممثلون عديدون اللجنة على أن تركز بوجه خاص ، في أعمالها ، على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وعلى تنفيذ أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد كما رسمتها قرارات الجمعية العامة حول هذا الموضوع . وأعرب هؤلاء الممثلون عن تأييدهم التام لقرار اللجنة ادراج

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ، (A/33/17) .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

Digitized by UN Library Geneva

البند المعنون " الآثار القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد " في برنامج عملها الجديد . وأعرب أحد الممثلين عن بعض التحفظات تجاه هذا القرار .

باء - طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١٣ - أعرب الممثلون عن استمرارهم في الموافقة على طرق العمل التي تستخدمها اللجنة وأفرقتها العاملة . وقد لوحظ أن التقدم الذى حققته اللجنة يعزى بدرجة كبيرة الى فعالية هذه الطرق . وقد أشير كذلك الى أهمية الدراسات والبحوث التحضيرية التي قامت بها أمانة اللجنة .

١٤ - وكان ثمة اتفاق عام على أن من اختصاصات اللجنة تنسيق عمل المؤسسات التي تقوم بتوحيد ميدان أو أكثر من ميادين القانون التجارى الدولي ، وان ذلك يشمل المؤسسات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة . وأكد الممثلون الحاجة الى أن تقوم اللجنة ، عن طريق أمانتها بالدرجة الأولى ، بتعزيز جهودها الرامية الى تنسيق أعمال المنظمات الأخرى ، وذلك تلافيا لازدواجية العمل الباهظة التكاليف وسعيا نحو زيادة الفعالية .

جيم - البيع الدولي للبضائع

١٥ - أشار الممثلون الى المركز الهام الذى يحتله قانون البيع في القانون التجارى الدولي ، وأجمعوا على الثناء على اللجنة لنجاحها في انجاز عملها في مشروع اتفاقية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . وكان ثمة اتفاق عام على ان مشروع الاتفاقية يشكل أساسا ممتازا لاعتماد اتفاقية في هذا الموضوع .

١٦ - ووافق الممثلون على توصية اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، الى عقد مؤتمر للمفوضين كيما يضع ، على أساس مشروع الاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة ، اتفاقية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . ووافق الممثلون كذلك على أنه ينبغي أن يؤذن للمؤتمر بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٧٤ بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع يكون من شأنه تحقيق الانسجام بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي قد يعتمدها المؤتمر .

١٧ - وأجمع الممثلون على تأييد قرار اللجنة أن تدمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة والأحكام الخاصة بتكوين العقود التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة في نص واحد متكامل هو مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع .

١٨ - وأيد كثير من الممثلين توصية اللجنة بأن يعقد المؤتمر الذى ينظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لمدة خمسة أسابيع مع امكانية تمديده اسبوعا آخر اذا اقتضت الضرورة . ورأى

Digitized by UN Library Geneva

البعض انه ينبغي عقد المؤتمر لمدة محددة تبلغ أربعة أو خمسة أسابيع دون النص على امكانية تمديده ، وانه ينبغي للمؤتمر أن ينجز عمله في دورة واحدة . واقترح بعضهم أن يعقد المؤتمر عام ١٩٨٠ . وأشار بعض الممثلين الى انه ينبغي أن ترسل جميع وثائق المؤتمر الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة للتعليق عليها ، وذلك قبل التاريخ الذى سيتقرر عقد المؤتمر فيه بفترة طويلة . وأعلن ممثل النمسا ان حكومته سترحب بعقد المؤتمر في فيينا نظرا الى أنه من المتوقع أن يكون قد تم في ذلك الحين نقل فرع القانون التجارى الدولي الى فيينا (أنظر A/C.6/33/4) .

١٩ - وتكلم معظم الممثلين مؤيدين قرار اللجنة أن ترجو من الأمين العام اعداد مشروع أحكام تتعلق بتنفيذ مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع والتحفظات عليها وسائر الأحكام الختامية . غير انه جرى الاعراب كذلك عن رأى مفاده ان مشروع هذه الأحكام ينبغي أن تضعه الدول المشتركة في المؤتمر وليس الأمين العام .

٢٠ - وأيد معظم الممثلين الذين تكلموا في الموضوع قرار اللجنة أن الأحكام الختامية التي يعدها الأمين العام لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ينبغي أن تسمح للدول المتعاقدة بالتصديق على الجزء الأول من مشروع الاتفاقية أو الانضمام اليه (وهو الجزء الذى يعالج مجال التطبيق والأحكام العامة) ، ومعه إما الجزء الثاني (الذى يعالج المواد المتعلقة بتكوين العقود) أو الجزء الثالث (الذى يتضمن المواد الناظمة لالتزامات المشترين والبائعين) ، وذلك اذا لم تكن هذه الدول على استعداد لقبول كلا الجزئين الثاني والثالث من مشروع الاتفاقية . غير أن بعضهم أعرب كذلك عن رأى مفاده أن السماح بالتصديق على أجزاء من مشروع الاتفاقية لا يخدم مصلحة تحقيق الانسجام في القانون الناظم للمبيعات الدولية وانه يخلق جوا من الشك . وأشير الى أنه ينبغي للأحكام الختامية أن تتضمن حكما مفاده انه في الحالة التي تكون فيها أماكن عمل طرفي العقد كليهما في دول هي أطراف في اتفاقيات اقليمية تعالج المسائل المشمولة بمشروع الاتفاقية ، فان أحكام هذه الاتفاقيات الاقليمية يمكن أن تطبق على ذلك العقد .

٢١ - ورأى جميع الممثلين أن نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع هو نص مقبول بصفة عامة . وأبدى عدد من الممثلين ملاحظات أولية بشأن أحكام مشروع الاتفاقية ، بينما احتفظ ممثلون آخرون بالتعليقات الجوهرية لحكوماتهم الى حين انعقاد المؤتمر الدبلوماسي .

٢٢ - ولاحظ الممثلون بعين الرضا أن مشروع الاتفاقية قد تجنب استخدام مفاهيم قانونية غير معروفة الا في نظم قانونية معينة وانه بالتالي مقبول ، من هذه الزاوية ، لدى جميع النظم القانونية . وأشير كذلك الى أن نص مشروع الاتفاقية يتفق مع المتطلبات العملية الجارية للتجارة الدولية ، وانه خفض عدد الحالات التي تتعين تسويتها وفقا للقانون الوطني لأحد الطرفين ، وانه يمثل توازنا منصفا بين مصالح البائعين والمشترين . غير ان بعضهم أعرب كذلك عن رأى مفاده انه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يضع في اعتباره الى حد أوسع المصالح الخاصة للبلدان النامية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٣ - وذكر عدد من الممثلين أن نص مشروع الاتفاقية يتضمن أحكاما مبهمة وغير واضحة بشأن بعض النقاط ، وانه ينبغي تعديل هذه الأحكام في المؤتمر الدبلوماسي . أما فيما يتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية ، فهناك في الوقت نفسه رأى انه قد يكون بالغ الضيق ، ومن رأى انه قد يكون بالغ الاتساع . وأثيرت كذلك مسائل تتعلق بادراج مفهوم " حسن النية " في المادة ٦ ، فأشار عدد من الممثلين الى أن المفهوم غير واضح ، وان ثمة حاجة الى تعريف مقبول دوليا لهذا التعبير . واقترح عدة ممثلين أن يدرج في المادة ٦ مبدأ " التعامل المنصف " .

٢٤ - كذلك أعرب البعض عن قلقهم لما ورد في المادة ٨ من اعتراف بالعادات الجارية في التجارة لأن ذلك يدخل عنصرا من عدم اليقين في العلاقات التعاقدية ، ويجابي على نحو لا مبرر له البلدان الصناعية التي أنشأت هذه العادات وهي أكثر علما بها . وأبدى الممثلون كذلك تحفظاتهم بشأن الحل الوسط الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ والذى ينص على انه يمكن تحديد الكمية والسعر في العقد " ضمنا " ، وأشاروا الى أن السعر هو واحد من أهم جوانب العقد وانه ينبغي على الأقل حصر وتوضيح الحالات التي يمكن فيها اقرار السعر " ضمنا " .

دال - المدفوعات الدولية

٢٥ - أشار ممثلون عديدون الى التقدم المستمر المحرز في عمل الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول في اعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وأعربوا عن أملهم في أن ينجز الفريق العامل عمله في هذا المشروع في المستقبل القريب .

٢٦ - وأعلن عدة ممثلين عن تأييدهم لقرار اللجنة بأن توضع الأحكام الموحدة الناظمة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية في شكل اتفاقية لا في شكل قانون موحد .

هاء - برنامج عمل اللجنة

٢٧ - أدلى معظم الممثلين بتعليقات مؤيدة لبرنامج عمل اللجنة الجديد ، ولاحظ العديد منهم بارتياح خاص ادراج البند المعنون " الآثار القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد " في هذا البرنامج . وأشار هؤلاء الممثلون الى أن تصديق النظام الاقتصادى الدولي الجديد أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة الى البلدان النامية ، وانه ينبغي الاضطلاع على وجه الاستعجال بالأعمال المتصلة بالجوانب القانونية لهذا النظام ، وان اللجنة هي خير هيئة مؤهلة للقيام بهذا العمل . ولاحظ عدة ممثلين ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية قد اقترحت أن يدرج هذا البند في برنامج عمل اللجنة . غير أن بعضهم أعرب كذلك عن رأى

Digitized by UN Library Geneva

مفاده أن اللجنة هي هيئة تقنية تعالج القضايا القانونية وحدها وأن المسائل المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد مازالت سياسية الطابع لدرجة كبيرة ومثارا للجدل ، فضلا عن أنها مازالت في طور النشوء .

٢٨ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لقرار اللجنة انشاء فريق عامل يقوم ، استنادا الى دراسات تمهيدية تجريها الأمانة العامة ، بدراسة ما قد تتناوله اللجنة من قضايا تتصل بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . غير أن بعض الممثلين أعربوا عن رأى مفاده انه قد كان من السابق لأوانه انشاء فريق عامل ، وذلك في ضوء ممارسة اللجنة القائمة على عدم احالة المواضيع الى أفرقة عاملة الا بعد دراسات تمهيدية تجريها الأمانة العامة وبعد أن تقرر اللجنة أن الموضوع مناسب وأن الأعمال التمهيدية على درجة كافية من التقدم . وأعلن أحد الممثلين انه نظرا الى أن القرار قد أتخذ بالفعل ، فان حكومته سوف تحتفظ بحق الادلاء بمزيد من التعليق حول انشاء هذا الفريق العامل الى حين قيام الأمانة العامة باصدار الدراسات التمهيدية .

٢٩ - وأعرب البعض عن رأيهم في أن نجاح اللجنة في الوفاء بأهداف برنامج عملها الأول يعود ، بدرجة كبيرة ، الى أن العمل كان موجها نحو مواضيع محددة وملموسة وأن اللجنة لم تعن الا بالجوانب القانونية لهذه المواضيع . وقيل أيضا انه ينبغي للجنة أن تواصل اداء وظائفها بوصفها هيئة قانونية بحتة تركز اهتمامها على مواضيع تقنية معينة يمكن انجازها خلال فترة زمنية معقولة .

٣٠ - وخلال المناقشة في اللجنة السادسة ، اقترح ممثل أو أكثر امكان ادراج عدد من المواضيع في البرنامج الجديد لعمل اللجنة . وشملت المواضيع المقترحة ما يلي : القواعد القانونية لحماية البلدان النامية فيما يتصل بعمليات الشركات عبر الوطنية ، وازالة التمييز في العلاقات التجارية ، ومسائل القانون التجارى الدولي العام ، واعداد مدونة للقانون التجارى الدولي ، ونقل التكنولوجيا ، ونظام أفضليات معمم للبلدان النامية . وقدمت كذلك اقتراحات تتعلق بالأولوية التي ينبغي منحها للمواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة الجديد ، فذكر عدة ممثلين ان الأولوية ينبغي أن تعطى للعمل المتعلق بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . كذلك أعرب البعض عن رأى مفاده أن المدفوعات الدولية والتحكيم هما موضوعان مناسبان للادراج بين المواضيع ذات الأولوية العالية . وتم الاعراب أيضا عن التأييد لمنح الأولوية للأعمال المتصلة بالعقود التجارية الدولية .

واو - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي

٣١ - شدد الممثلون على ما تعلقه دولهم من أهمية على أنشطة اللجنة في مجال التدريب والمساعدة ، وأشاروا الى أن من الضرورى أن تتاح على النطاق العالمي الخبرة التقنية في ميدان التجارة الدولية . وأقر الممثلون بأن ندوات القانون التجارى الدولي التي نظمتها اللجنة قد

Digitized by UN Library Geneva

نجحت في تقديم تدريب اختصاصي للقانونيين ، ولا سيما من رعايا البلدان النامية ، وانه ينبغي لذلك الاستمرار في هذه الندوات . وأعرب هؤلاء عن أسفهم لأن الندوة الثانية التي كانت اللجنة تعتزم عقدها بالتساوق مع دورتها العاشرة قدر لها أن تلغى بسبب عدم كفاية التبرعات التي قدمتها الحكومات لتحمل التكاليف .

٣٢ - وأعرب ممثلون عديدون عن تأييدهم لتمويل الندوات التي تنظمها اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة الى الحد الذى تعجز فيه التبرعات عن تأمين حضور الحد الأدنى اللازم من المشتركين لجعل هذه الندوات مجدية . وذكر ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد أن حكومتيهما ستتبرعان بالمبالغ اللازمة لتحمل مصروفات الندوات المقبلة . وأشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى أن تبرع حكومته سيكون مشروطا بتقديم تبرعات من حكومات الدول الصناعية الأخرى .

٣٣ - وجرى الاعراب كذلك عن رأى مفاده أن ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن القانون التجارى الدولي ينبغي ألا تمول الا بالتبرعات وحدها . هذا وقد رأى بعضهم انه يمكن أن تستخدم في هذا الغرض التبرعات المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٣٤ - ولاحظ عدد من الممثلين مع التقدير عروض الزمالات التي قدمتها بلجيكا وبولندا في ميدان القانون التجارى الدولي لدراسات نظرية وعملية في بلديهما . وأشاروا الى أنه ينبغي للبلدان الأخرى أن تنظر في أمر تقديم زمالات مماثلة للقانونيين الشبان من رعايا البلدان النامية .

زاى - أعمال أخرى

٣٥ - اتفق الممثلون على انه ينبغي الاستمرار في عقد دورات اللجنة بالتناوب سنويا بين نيويورك وجنيف . على انه بمجرد أن تستقر أمانة اللجنة في فيينا ، يمكن نقل مكان انعقاد دورات اللجنة في أوروبا من جنيف الى فيينا .

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة نقل أمانة اللجنة من نيويورك الى فيينا ، أى نقل فرع القانون التجارى الدولي في ادارة الشؤون القانونية ، أعرب بعض الممثلين عن رأيهم في أن الجمعية العامة قد بتت فعلا في الأمر بمقتضى قرارها ٣١/١٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانه ينبغي ألا تعيد اللجنة السادسة النظر في قرار الجمعية . غير أن ممثلين آخرين أعربوا عن قلق اللجنة من أن تسفر مسألة النقل عن آثار ضارة بنوعية عملها ، ورأوا أن هذه مسألة جديرة بأن تنظر فيها اللجنة السادسة .

٣٧ - وأشار كثير من الممثلين الى أن الدراسات والبحوث التحضيرية التي تضطلع بها أمانة اللجنة هي ذات أهمية كبرى بالنسبة لعمل اللجنة ، وان نجاح اللجنة حتى اليوم يعزى بدرجة

Digitized by UN Library Geneva

كبيرة الى النوعية الرفيعة للأعمال التحضيرية التي قامت بها أمانتها . ورأى هؤلاء الممثلون أن من الأمور الجوهرية أن توضع تحت تصرف أمانة اللجنة في فيينا ، لدى انتقالها الى هذه المدينة ، مواد البحث والمرافق والوثائق الكافية ، وانه ينبغي بوجه خاص أن تقام مكتبة مرجعية قانونية مناسبة لتستخدمها أمانة اللجنة . وجرى الاعراب عن رأى يدعو الى اعادة النظر في توقيت النقل بحيث يتم عندما تستكمل المكتبة المرجعية القانونية اللازمة ومرافق البحث الكافية وتصبح جاهزة ومتاحة لكي يستخدمها فرع القانون التجارى الدولي في فيينا .

٣٨ - وأعلن ممثل النمسا أن حكومته ستتبرع بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار تقدمه الى المكتبة المرجعية القانونية التي ستقام في فيينا لفرع القانون التجارى الدولي لاستخدامه في اقتناء الكتب وغيرها من المواد . وأعلن أيضا ان خبيرا من الأمم المتحدة سوف يشرف على اقتناء هذه الكتب والمواد ويضمن أن تكون متاحة وقت النقل . وقال ان حكومته سوف تضمن اتاحة مواد البحث المتوفرة بالفعل في المؤسسات النمساوية لأمانة اللجنة . وبيّن وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم الخطوات التي يعتزم الأمين العام القيام بها بغية تسهيل عملية النقل . وأشار بوجه خاص الى أن الأمين العام يعتزم الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على تخصيص مبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، من الاعتمادات التي سبقت الموافقة عليها ، لتكميل التبرع الذى قدمته الحكومة النمسوية ، وان الأمين العام يسعى كذلك للحصول على اذن بانشاء وظيفة مكتبي قانوني ، مع ما يلزمه من عناصر الدعم بالأعمال الكتابية وأعمال السكرتارية ، ليتولى انشاء واستكمال المكتبة المرجعية ثم ادارتها . وأدلى ممثلون عديدون بتعليقات مؤيدة لبيان ممثل النمسا وبيان وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم .

رابعا - المقررات

٣٩ - اعتمدت اللجنة السادسة في جلستها ٦٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، وبتوافق الآراء ، مشروع القرار A/C.6/33/L.11 و Corr.2 (أنظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الأول) ومشروع القرار A/C.6/33/L.12 و Corr.1 (أنظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.6/33/L.11 و Corr.2 قدم ممثل اسرائيل تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت . أما بصدد مشروع القرار A/C.6/33/L.12 و Corr.1 فلقد أدلى ممثل الصين بتعليق لتصويته قبل التصويت ، في حين أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وبلجيكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليلات لتصويتهم بعد التصويت .

Digitized by UN Library Geneva

خامسا - توصيات اللجنة السادسة

٤١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (٤) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، والى قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى زادت به عدد أعضاء اللجنة ، والى قرارها ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى قضى بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم ، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب ،

واذ تراعي الحاجة الى أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية بعين الاعتبار في تنسيق قواعد القانون التجارى الدولي ،

واذ تشدد على فائدة وأهمية تنظيم ندوات لتعزيز معرفة وتفهم القانون التجارى الدولي على نحو أفضل ، وبوجه خاص لتدريب المحامين الشبان من البلدان النامية في هذا الميدان ،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أنجـــزت ، أو ستنجز عما قريب ، العمل في معظم البنود ذات الأولويـة ، المدرجة في برنامج عملها الأصلي ، وأنها درست برنامج أعمالها المقبلة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عـــن أعمال دورتها الحادية عشرة ؛

٢ - تحيط علما بالنجاح الذى اتسم به اختتام مؤتمر الأمم المتحدة للنقـــل البحـــرى للبضائع ، الذى عقد في هامبورغ في الفترة من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، بناء على دعـــوة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأسفر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعـــام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) ؛

٣ - تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لما أحرزته من تقدم فـــي أعمالها وما بذلته من جهود لزيادة كفاية أساليبها في العمل ؛

٤ - تنوه بارتياح باقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لمشروع اتفاقيـــة عقود البيع الدولي للبضائع (٥) ، وتؤيد قرار اللجنة دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود ومشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في نص واحد بعنوان " مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع " ؛

٥ - تحيط علما بجميع البنود الواردة في قائمة المواضيع التي ستبحثها اللجنة ؛

٦ - تذكّر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بدعوتها السابقة الواردة فـــي الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الـــى مراعاة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعـــة ، وتلاحظ ادراج البند المعنون " الآثار القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد " في برنامـــج العمل المقترح ، استجابة لهذه الدعوة ، وقرار اللجنة انشاء فريق عامل يعنى بهذه المسألة ؛

٧ - توصـي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بما يلي :

(أ) مواصلة عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) مواصلة عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الـــدولـــي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) المحافظة على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومواصـــلة التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ، وتعزيز جهودهـــا

---

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

Digitized by UN Library Geneva

الرامية الى تنسيق أعمال هذه المنظمات لما فيه مصلحة توحيد القانون التجارى الدولي وتحقيق الانسجام فيه ، واتخاذ ما قد يقتضيه الأمر من خطوات لهذه الغاية ؛

(د) الاستمرار في البقاء على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي من شأنها ان تكون عرضة لاجراءات تتخذها بشأنها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

(هـ) مواصلة ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ، ووضع المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية نصب الأعين ؛

(و) ابقاء برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعّالية لأعمالها ؛

٨ - تعرب عن رأيها في انه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تواصل عقد ندوات عن القانون التجارى الدولي ؛

٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجارى الدولي خلال عام ١٩٨٠ ، على نحو ما ارتأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وتأذن للأمين العام، من أجل تغطية تكاليف ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بأن يستخدم كليا أو جزئيا ، حسبما يلزم لتمويل ما يصل الى خمس عشرة زمالة دراسية للمشتركين في الندوات المذكورة ، التبرعات المقدمة الى برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه التي لم يخصّ بها المتبرعون ، على وجه التحديد ، نشاطا آخر داخل البرنامج ؛

١٠ - تعرب عن ثقتها في أن يضمن الامين العام ، عند اضطلاعه بنقل فرع القانون التجارى الدولي الى فيينا عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، توفر الظروف والتسهيلات اللازمة لأداء الفرع لوظائفه على الوجه الصحيح ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي محاضر المناقشة التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قررت بموجبه أن ترجئ الى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر للمفوضين معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة الذى يتضمن نص مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع (٦) ،

واذ تلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية واعتمدته ، محيطة علما بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي فيما بين جميع الدول على اساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم ، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن اقرار اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع من شأنها أن تراعي مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للدول وتزيل القائم حاليا من شكوك ومواطن غموض فيما يتصل بحقوق والتزامات المشترين والبائعين ، سيسهم بدرجة كبيرة في التنمية المتناسقة للتجارة الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي من عمل قيّم في اعداد مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ؛

٢ - تقرر عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٠ في موقع فرع القانون التجارى الدولي ، أو في أى مكان آخر مناسب قد يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه ، للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي اعدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ولادراج نتائج عمل اللجنة في اتفاقية دولية وغيرها مما قد تراه مناسبا من الصكوك ؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم مؤتمر الامم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع المعتمدة في نيويورك في ١٩٧٤ ، من شأنه أن يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، بالصيغة التي قد يعتمدها المؤتمر ؛

٤ - تحيل الى المؤتمر مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذى أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى جانب مشروع الاحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والاحكام الختامية الاخرى الذى سيقوم الامين العام باعداده ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وما سيعده الأمين العام من تعليق ومشروع أحكام بشأن التنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الاخرى ، على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر لابداء التعليقات وتقديم المقترحات بشأنها ؛

(ب) أن يدعو الى عقد المؤتمر لمدة خمسة أسابيع في عام ١٩٨٠ ، مع امكان تمديده اسبوعا آخر عند الاقتضاء ، وذلك في أى من الاماكن المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لمداولات الجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجان الجامعة التي قد يرغب المؤتمر في انشائها ، ولنشر الوثائق الرسمية للمؤتمر ؛

(د) أن يدعو جميع الدول الأعضاء الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(هـ) أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، الى الاشتراك في المؤتمر وذلك وفقا لقرارى الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ز) أن يدعو مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(ح) ان يدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى ان تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر ؛

(ط) ان يوجه أنظار الدول والهيئات المشتركة الاخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (د) الى (ح) أعلاه ، الى استحسان قيامها بتعيين أشخاص بين ممثليها من ذوى الكفاءة في الميدان المزمع دراسته ؛

(ى) أن يعرض على المؤتمر :

' ١ ' جميع التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ؛

' ٢ ' عرضا تحليليا جامعا لهذه التعليقات والمقترحات من اعداد الامين العام ؛

' ٣ ' مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والاحكام الختامية الاخرى ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ع) جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالموضوع التي لها علاقة بطرائق العمل والاجراءات ؛

(ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير العدد الكافي من الموظفين والتسهيلات الملائمة للمؤتمر؛

(ل) أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه اشتراكا فعالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبدل اليومي ؛

٦ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva